

Distr.: General
25 June 2020
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السابعة والثمانين المعقودة في الفترة من 27 نيسان/أبريل إلى 1
أيار/مايو 2020

الرأي رقم 2020/24 بشأن السيدة إسبرزا كاسترو وإدغار مينشাকা كاسترو
(المكسيك)*

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 42/22.

2- وفي 7 كانون الثاني/يناير 2020، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة المكسيك بشأن مونيكا إسبرزا كاسترو وإدغار مينشাকা كاسترو. وردّت الحكومة على البلاغ في 9 آذار/مارس 2020. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

* وفقاً للفقرة 5 من أساليب عمل الفريق العامل، لم يشارك السيد خوسي أنطونيو غيفارا بيرموديس في مناقشة هذه القضية.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-08368(A)



* 2 0 0 8 3 6 8 *

- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

- 4- مونيكا إسبرزا كاسترو مواطنة مكسيكية من مواليد عام 1986، وتعيش في توربون. وكانت تعمل في القطاع التجاري عندما أُلقي القبض عليها. وهي من أصحاب الدخل المنخفض وأم لأربعة أطفال. أما شقيقها إدغار مينشكا كاسترو، فمن مواليد عام 1992. وهو مكسيكي يقيم في توربون. وكان عاطلاً عن العمل عندما أُلقي القبض عليه.
- 5- ووفقاً للمعلومات الواردة، أُلقي القبض على السيدة إسبرزا والسيد مينشكا في توربون في 12 شباط/فبراير 2013 حوالي الساعة العاشرة صباحاً تقريباً، عندما كانا يستقلان شاحنة مع زوج السيدة إسبرزا⁽¹⁾، الذي أُلقي القبض عليه أيضاً. وكانوا يعمرون في شارع الثورة عندما أشارت إليهم دورية تابعة للبلدية بالتوقف، وأنزلتهم من الشاحنة وطلبت إليهم الاطلاع على وثائق هويتهم.
- 6- وسُجّلت بيانات كل من السيد مينشكا وزوج السيدة إسبرزا، وأُركبا في مؤخرة سيارة الشرطة. وقال ضابط شرطة للسيدة إسبرزا إن ما يجري فحص روتيني، وقد يكون خطأ، لكن على الشرطة أن تأخذ زوجها وشقيقها لاستجوابهما؛ وإذا رغبت في مرافقتهم، فيمكنها الذهاب معهما لكي تتأكد من أن الاعتقال قانوني. فقررت السيدة إسبرزا مرافقتهم. وفي ذلك الوقت، لم توضح لها الشرطة أنها اعتقلت أيضاً. واقتيد ثلاثتهم إلى مكاتب مديرية الأمن العام في بلدية توربون. واستقل أحد الضباط شاحنتهم، التي لم يستردوها منذئذ.
- 7- ويذكر المصدر أن أفراداً من أسرة السيدة إسبرزا طلبوا في اليوم نفسه في 12 شباط/فبراير 2013، حوالي الساعة 16:30، الحماية عن طريق إجراء/مبارو غير مباشر بسبب سلب الحرية والحبس الانفرادي، مؤكدين أن المحتجزين قد اعتقلوا بصورة غير قانونية.
- 8- ووفقاً للمصدر، استجوب السيد مينشكا والسيدة إسبرزا وزوجها وتعرضوا للتعذيب لمدة 14 ساعة تقريباً في قبو في مديرية الأمن العام في البلدية على أيدي عناصر من تلك الهيئة وبحضور جنود. وعندما كان زوج السيدة إسبرزا يجيب أنه لا يعرف شيئاً عما يجري استجوابه بشأنه، كانوا يعرقون رأس السيدة إسبرزا في وعاء من الماء إلى أن توشك على الغرق. وغطت الشرطة رؤوسهم بأكياس من البلاستيك لكي يختنقوا ثلاثتهم. وضرب العناصر السيدة إسبرزا بلوح خشبي وجروها على الأرض بشعرها؛ ولكموها وضربوها بآلة معدنية. وفي الوقت نفسه، كانوا يسألون السجنين الآخرين إذا كان هذا ما يريدونه لها؛ وضربوها على الظهر والصدر، في حين كانوا يقولون للسيدة إسبرزا إنهم سيقطعونها إرباً إرباً. وتلقى السيد مينشكا ضربات بأعقاب البنادق وضرب بلوح خشبي على كامل جسمه تقريباً؛ وتلقى ركلات على أعضائه التناسلية وعُذّب في أجزاء مختلفة من جسده بالقرص بكماشة.

(1) يعرف الفريق العامل هوية زوج السيدة إسبرزا.

- 9- ويفيد المصدر بأن السيدة إسبرزا تعرضت للاغتصاب في وقت لاحق على أيدي عدد كبير من الضباط أمام زوجها وشقيقها، ولاعتداءات جنسية أخرى يعرف الفريق العامل تفاصيلها.
- 10- ووفقاً للمعلومات الواردة، أجبر الضباط السيدة إسبرزا على النظر إلى العنف الجنسي الذي أحرقه بزوجه. وفي نهاية المطاف، دفع التعذيب بالسيد مينشكا إلى قبول التهم التي وجهتها الشرطة إليه، من دون أن يفهمها.
- 11- ومن ثم، أخرج الضباط الأشخاص الثلاثة من القبو. وكانت السيدة إسبرزا تنزف دماً بينما لم يكن زوجها يستطيع الاعتدال واقفاً أو المشي. ووضعهم الضباط في مركبة، حيث أبقوهم لفترة طويلة، قبل أن يعيدوهم إلى مكاتب مديرية الأمن العام، حيث حبسهم في المراحض.
- 12- وفي وقت لاحق، حضر موظف قضائي اتحادي وأبلغ بأن أسرة الموقوفين طلبت إجراء حماية أمبارو بسبب الحبس السري. لذا كان عليه أن يتحقق من هويتهم. وبعد الحصول على توقيعهم، غادر المكان. وتؤكد الوثائق المتعلقة بهذا الإجراء أن الضحايا كانوا محتجزين في مراحض المديرية العامة للأمن العام في الساعة 8:25 من مساء 12 شباط/فبراير 2013، وكانوا يعانون من إصابات.
- 13- ووفقاً للمصدر، وبعد مرور بعض الوقت، أخرجت الشرطة المحتجزين من المراحض واقتادتهم إلى مكاتب النيابة العامة في توريون، حيث وصلوا في 13 شباط/فبراير حوالي الساعة الواحدة فجراً، وهو ما أكدته إجراءات قضائي مسجل في إطار إجراء أمبارو. وتحقق الموظف القضائي عند الساعة 1:25 من فجر يوم 13 شباط/فبراير من أن المحتجزين قد اقتيدوا إلى موقف سيارات النيابة العامة وأنهم كانوا يعانون من إصابات.
- 14- وقال المصدر إن المعتقلين احتجزوا في موقف السيارات حيث هددوا مجدداً لكي يعترفوا بذنبهم وتعرضوا لصعقات جديدة بالكهرباء. ويشير المصدر إلى أن زوج السيدة إسبرزا توفي في ذلك الوقت، داخل الشاحنة، نتيجة للتعذيب. ورأته السيدة إسبرزا يموت وصرخت لإبلاغ أفراد الشرطة، الذين كانوا يواصلون صعقه بالكهرباء، حتى وهو جثة هامدة. وفي وقت لاحق، وصل طبيب وأثبت حالة الوفاة. وسلموا الجثة إلى دورية أخرى أخذتها، ولم تسمع السيدة إسبرزا عنها أي شيء بعد ذلك الحين.
- 15- وقبل الفجر، اقتيد السيد مينشكا والسيدة إسبرزا إلى النيابة المتخصصة في التحقيقات في الجريمة المنظمة في مكيسكو. وهناك، وقّع السيد مينشكا على إفادة من دون أن يقرأها. وفي الواقع، بعد تعرضه للتعذيب وإجباره على الاعتراف بأنه ينتمي إلى الجريمة المنظمة وأنه خطف أشخاصاً وقتلهم، أُجبر على التوقيع بعدما هدده رجال الشرطة بقتل أسرته وإرساله إلى سجن يُقتل فيه إن لم يوقع. وفي 14 شباط/فبراير 2013، وأمام خطورة الإصابات الناجمة عن التعذيب، نقلته النيابة العامة إلى المستشفى لتلقي العلاج.
- 16- وفيما يخص السيدة إسبرزا، فقد استقبلها ممثل عن النيابة العامة وقال لها بالحرف الواحد إذا لم توقع على إحدى الوثائق، "ما عليّ إلا أن أتصل هاتفياً بشرطة البلدية لتأتي بأمك وبناتك وتقتلن مثلما قتلت زوجك". ووقعت السيدة إسبرزا من دون أن تقرأ ما عُرض أمامها قبل أن يُغمر عليها. وعندما استعادت وعيها، وجدت نفسها مودعة في المستشفى بسبب إصاباتها. وكان عليها أن تنام مع جيوب الثلج على جسدها للحد من الالتهاب ووضعت في غرفة الضغط العالي. وهناك مجموعة من الشهادات الطبية التي تبين الإصابات التي تعرضت لها السيدة إسبرزا تحت التعذيب، بما في ذلك تقرير صادر عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

17- ووفقاً للمصدر، استُخدم التعذيب لتلقيق اعترافات كاذبة قدمتها النيابة العامة لاحقاً كأدلة. وفي وقت لاحق، اكتشف السيد مينشاك والسيدة إسبرزا الرواية الزائفة لاعتقالهما التي قدمتها الشرطة، وهي تفيد بأن الشرطة، التي كانت تقوم بدورية في منطقة أخرى من توريون، رأت رجلاً مسلحاً يدخل منزلاً في 12 شباط/فبراير في الساعة 19:15. وبعد أن تعقبوه، دخلوا المنزل واكتشفوا أفراداً مسلحين آخرين يراقبون أشخاصاً قد احتجزوهم. ويُزعم أن هؤلاء الأفراد استسلموا واعترفوا بأنهم أعضاء في جماعة إجرامية منظمة.

18- وبالإضافة إلى ذلك، زُعم أن النيابة العامة زوّرت أدلة إثبات أخرى، بما في ذلك أدلة "جلسة التحقق من الهوية" خلال الأيام الأولى لاحتجاز الأشخاص المعنيين. وعرض النائب العام المكلف بالتحقيق صورَ السيدة إسبرزا والسيد مينشاك على ضحايا الاختطاف للتعرف إليهما. وقال أحد الضحايا إنه لم يتعرف على الأشخاص المصورين. بينما أشارت الضحية الثانية إلى أنها تعرفت على صوت السيدة إسبرزا، من دون اتباع إجراء التعرف على الصوت. وفي حين أن الضحية الثالثة ذكرت أنها تعرفت على السيدة إسبرزا، لم تثبت وجود صلة بينها والاختطاف. ولم يقل أي من هؤلاء الأشخاص إنهم تعرفوا على السيد مينشاك. ولم يمثل الضحايا المزعومون أمام المحكمة ولم يؤكدوا أقوالهم في أي مرحلة من المراحل، لذلك لم يتسن إثبات أقوالهم. وعلى الرغم من الطابع غير المشروع للأدلة، فإن السلطات استندت إليها في تقييمها لكي تأمر باحتجاز بالشخصين المعنيين.

19- في 15 شباط/فبراير 2013، أمر القاضي الثاني في المحكمة الجنائية الاتحادية المتخصصة في عمليات التفتيش، والحبس على ذمة التحقيق والتنصت على المكالمات الهاتفية، بإصدار أمر بالحبس على ذمة التحقيق لمدة 40 يوماً ضد المحتجزين، وهو إجراء جُدد لمدة 40 يوماً إضافية في 23 آذار/مارس 2013. فُوضا في مركز للحبس على ذمة التحقيق في مكسيكو.

20- وفي 4 أيار/مايو 2013، أصدرت المحكمة الابتدائية في لاغونا أمراً بإلقاء القبض على السيدة إسبرزا والسيد مينشاك في القضية الجنائية 2013/24. واحتُجز السيد مينشاك في المركز الاتحادي لإعادة التأهيل الاجتماعي رقم 2 في أوكسيدنتي (ولاية خاليسكو). أما السيدة إسبرزا، فاحتجزت في المركز الاتحادي لإعادة التأهيل الاجتماعي للنساء رقم 4 (ولاية ناياريت).

21- ووفقاً للمصدر، أصدرت القاضية الثانية في المحكمة الجنائية الاتحادية في ولاية ناياريت، في 17 أيار/مايو 2013، أمراً بالاحتجاز السابق للمحاكمة ضد السيدة إسبرزا. فهي أصدرت هذا الأمر على أساس التهم الموجهة إلى السيدة، لأن الدستور يجبر القضاة على تطبيق هذا الإجراء مهما كانت الظروف. ولم تستبعد القاضية الأدلة غير المشروعة، الملفقة تحت التعذيب، ولم تأخذ في الاعتبار وجود شهادات طبية. واعتبرت ما حصل دفاعاً ولم تتصرف بناء عليه.

22- وطعن دفاع السيدة إسبرزا في هذا الأمر القضائي. وفي قرار صدر في 18 تموز/يوليه 2013، عدّلت المحكمة الابتدائية في الدائرة الثامنة أمر الاحتجاز السابق للمحاكمة المطعون فيه، من دون إنهاء الإجراءات الجنائية.

23- وفيما يتعلق بإفادة السيدة إسبرزا حول ظروف الاعتقال والتعذيب، رأى القاضي أنه لا ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، لأن التعذيب المزعوم وقع في توريون، ولأن السيدة إسبرزا أفادت بتلك الأقوال، التي يُزعم أنها انتزعت منها، بعد ساعات في مكسيكو ووقعها أحد المحامين المعنيين. ويشير المصدر إلى أن هذه الوثيقة وقعتها السيدة إسبرزا من دون قراءتها، بعد تعرضها للتعذيب والتهديد. واستند القاضي إلى مبدأ "الفورية الإجرائية"، وفيه تفوق الإفادة الأولى أي إفادة أخرى أو أي تراجع لاحق. وخلص إلى أن الأدلة الأخرى كافية لإثبات صحة أمر الاحتجاز السابق للمحاكمة.

- 24- وكذلك، أصدرت المحكمة الجنائية الاتحادية الخامسة في ولاية خاليسكو أمراً بالاحتجاز السابق للمحاكمة ضد السيد مينشاك في القضية الجنائية 2013/24 في 17 أيار/مايو 2013. وطعن السيد مينشاك في الأمر القضائي، لكن محكمة الاستئناف أيدت الأمر.
- 25- وفي 6 آذار/مارس 2015، نُقل السيد مينشاك إلى المركز الاتحادي لإعادة التأهيل الاجتماعي رقم 14 في دورانغو. وفي 15 كانون الأول/ديسمبر 2015، نُقلت السيدة إسبرزا إلى المركز الاتحادي لإعادة التأهيل الاجتماعي رقم 16 في ولاية موريلوس.
- 26- ولا تزال الإجراءات الجنائية، التي بدأت قبل ست سنوات، مستمرة؛ فالنيابة العامة قدمت أدلة في غير أوانها، لم تُقبل، مما أدى إلى تقديم طعون.
- 27- والسيد مينشاك والسيدة إسبرزا موجودان رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة ريثما يصدر حكم المحكمة الابتدائية. لكن هذا الحكم لم يصدر بسبب مخالفات إجرائية منسوبة إلى مكتب المدعي العام الاتحادي، فهو قدم أدلة متأخرة أدت إلى العديد من الطعون.
- 28- ويؤكد المصدر أن الشرطة قامت بالاعتقالات من دون أمر قضائي، في حين أن المحتجزين لم يرتكبوا أي جريمة. والحالات الوحيدة التي يأذن فيها الدستور بسلب الحرية هي التالية: (أ) إذا صدر أمر قضائي؛ أو (ب) إذا صدر أمر قضائي من النيابة العامة؛ أو (ج) في حالة التلبس بالجريمة. ولم تكن حالة أي منهما تناسب أيّاً من هذه الحالات الثلاث عند إلقاء القبض عليهما. وبعد ذلك، تدرّعت الشرطة برواية كاذبة للأحداث، مدعية بأنه قبض على الشخصين المعيّنين وهما متلبسان بالجريمة. غير أن هذه الرواية لا تتفق مع أقوال ثلاثة شهود موجودين في مكان إلقاء القبض. وعلاوة على ذلك، تثبت الفحوصات الطبية وأوامر بالإيداع في المستشفى التي تؤكد أعمال التعذيب، صحة رواية الأحداث التي رواها المحتجزان.
- 29- ووفقاً للمصدر، فبعد إلقاء القبض على المحتجزين الثلاثة، استبقتهم الشرطة في مقر الشرطة لمدة 14 ساعة. ومع ذلك، يشترط الدستور تقديم المقبوض عليهم إلى النيابة العامة "فوراً". وكان الاحتفاظ بالمحتجزين في مديرية الأمن العام لبلدية توريون غير قانوني، حسب استنتاج اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في توصيتها 2016/15، حتى مع اعتبار أن الوقت المفترض لبدء الاحتجاز هو 19:15 (الوقت المحدد في محضر الشرطة).
- 30- وسُلم المحتجزون إلى النيابة العامة لولاية كواهويلا في توريون. وتظهر بجلاء ظروف وصولهم ووفاء أحدهم أنهم تعرضوا للتعذيب. بيد أن هذه الحقيقة لم تدفع النائب العام القائم بالتحقيق إلى التشكيك في رواية الشرطة أو إلى الإعلان أن الاعتقال تعسفي. ولم يشر إلى طول فترة احتجاز الضحايا. وعلى الرغم من كل ما سبق، تولى رعاية الأخوين المحتجزين ونقلهما إلى مكسيكو.
- 31- ويشير المصدر إلى أن السيدة إسبرزا والسيد مينشاك بقيا محبوسين على ذمة التحقيق لمدة ثمانين يوماً، بعد إحالتهم إلى النيابة العامة المتخصصة في التحقيقات في الجريمة المنظمة. والحبس على ذمة التحقيق هو شكل من أشكال الاحتجاز السابق للمحاكمة يجوز فيه سلب حرية شخص ما من دون توجيه تهمة إليه. وفي هذه القضية يرى المصدر أن الأمر بهذا التدبير صدر على أساس رواية ملفقة انطلاقاً من أدلة غير مشروعة، مثل الإفادات الموقعة تحت التعذيب. وبالإضافة إلى هذه المخالفات، يؤكد المصدر أن الحبس على ذمة التحقيق هو في حد ذاته انتهاك لحقوق الإنسان، لأنه يسمح بالاحتجاز لفترات طويلة من دون توجيه تهم إلى الشخص.

32- ويضيف المصدر أنه بعد إصدار الأمر بإلقاء القبض، استند الاحتجاز إلى ادعاء بتورط الضحيتين في الجرائم التي اتُهمتهما بها النيابة العامة على أساس نفس الأدلة غير المشروعة والمزورة ورواية الشرطة التي لا يمكن تصديقها. ويؤكد المصدر أنه لا يوجد إذاً أي أساس قانوني يبرر سلب الحرية.

33- ويشير المصدر بوجه خاص إلى عدم استبعاد الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب وغيرها من الأدلة غير المشروعة، وإلى تطبيق معايير قضائية يرى أنها تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويذكر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن:

القانون الدولي ينص على أنه بمجرد تقديم ادعاء موثوق به بشأن التعذيب أو سوء المعاملة، يقع على عاتق الدولة مسؤولية إثبات أن التعذيب أو سوء المعاملة لم يحدث، وعلى القضاة أن يستبعدوا فوراً الأدلة المعنية⁽²⁾.

على السلطات القضائية أن:

تستبعد تلقائياً أي أدلة أو أقوال قد يُعتقد أنه تم الحصول عليها تحت التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة أو في تحدٍ للضمانات الأساسية، [وأن] ترغب الدولة على إثبات أن الأدلة لم تُنتزع تحت التعذيب وعلى ضمان استبعاد الأدلة غير المشروعة منذ بداية التحقيقات، من دون انتظار صدور الحكم⁽³⁾.

وأيدت لجنة مناهضة التعذيب وجهة النظر هذه⁽⁴⁾. وفي عام 2010، ذكرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المكسيك بأنه:

في الحالات التي يؤكد فيها الشخص أثناء المحاكمة أن أقواله أو اعترافه قد انتزعت تحت الإكراه [...] لا يمكن أن يقع عبء الإثبات على عاتق المدعي⁽⁵⁾.

وبحسب المصدر، فإن هذه القضية تسير على نحو لا يتفق مع المعايير الدولية، فالسلطات القضائية لم تقم بأي إجراء لتحديد ما إذا كان ينبغي استبعاد أدلة إثبات.

34- ويشير المصدر إلى أن السيدة إسبرزا والسيد مينشكا يخضعان للاحتجاز السابق للمحاكمة منذ أكثر من ست سنوات من دون توجيه تهم رسمية إليهما ومن دون أي تقييم ظروفهما الخاصة. وهذه الحالة هي في حد ذاتها انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

35- ووفقاً للمصدر لا يزال السيد مينشكا والسيدة إسبرزا مسلوبي الحرية من دون أن يكون احتجازهما مبرراً أو مستنداً إلى القانون؛ فهذا السلب للحرية شكل من أشكال تخالف القانون الدولي، وما من دليل على تورطهما في أي جريمة، بالرغم من وجود أدلة على المخالفات التي حصلت عند إلقاء القبض عليهما.

36- الفئة الأولى: يؤكد المصدر أن ما استخدم كأساس لسلب الحرية لا يميزه القانون الوطني. ويؤكد أن الدستور لا يسمح بإلقاء القبض على أشخاص إلا في الحالات الثلاث التالية: (أ) إذا صدر

(2) A/HRC/28/68/Add.3، الفقرة 56.

(3) المرجع نفسه، الفقرة 83(د).

(4) CAT/C/LKA/CO/3-4، الفقرة 11؛ و CAT/C/PHL/CO/2، الفقرة 23.

(5) كابريلا غارسيا ومونتيفيل فلوريس ضد المكسيك، الحكم الصادر في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، الاعتراض الأولي، الحكم النهائي، التعويضات والتكاليف، الفقرة 136، السلسلة C رقم 220.

أمر قضائي؛ أو (ب) إذا صدر أمر قضائي من النيابة العامة ("حالات الطوارئ")؛ أو (ج) في حالة التلبس بالجريمة. وعند إلقاء القبض عليهما لم تكن حالة أي منهما تناسب أيًا من هذه الحالات الثلاث.

37- الفئة الثالثة: يدعي المصدر أن الدولة لم تمثل للمادتين 9 و14 من العهد، أثناء الاعتقال والاحتجاز والمحكمة الجنائية، لأن السيدة إسبرزا والسيد مينشكاكا اعتقلا لأسباب وإجراءات غير تلك المنصوص عليها في القانون. فهما لم يُبلّغا الأسباب التي أدت إلى اعتقالهما عندما أُلقي القبض عليهما، ولم يعلما ببعض التهم التي وُجّهت إليهما إلا لاحقاً عندما أُجبرا تحت وطأة التعذيب على توقيع وثائق يعترفان فيها بأتهما عضوان في الجريمة المنظمة.

38- وبالإضافة إلى ذلك، لم يمثل السيد مينشكاكا والسيدة إسبرزا أمام السلطة المختصة على وجه السرعة، لكنهما احتجزا في مقر الشرطة وعذبا لمدة 14 ساعة تقريباً. وأُخذ تدبير الاحتجاز السابق للمحاكمة من دون أن يكون للسلطة القضائية خيار عدم تطبيقه، فهو إلزامي في حالة التهم الموجهة إلى الشخصين المعنيين.

39- ويفيد المصدر بأن المعايير القضائية المطبقة تبين أن السلطات القضائية لم تستمع إلى السيدة إسبرزا والسيد مينشكاكا وفقاً للضمانات القضائية، لا سيما عندما ادعيا بأتهما تعرضا للتعذيب، ولم تتناول هذه النقطة وفقاً للمعايير الدولية. فالسلطات القضائية قبلت بالأقوال الملفقة أو المنتزعة تحت التعذيب ونظرت فيها، في حين أنه كان يجب عليها أن تستبعداها.

40- وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر أن الحكومة انتهكت المادتين 7 و10 من العهد، لأن السيدة إسبرزا والسيد مينشكاكا تعرضا للتعذيب.

41- الفئة الخامسة: يشير المصدر في النهاية إلى أن الأشخاص ذوي الدخل المنخفض هم عموماً مجموعة معرضة بوجه خاص لخطر الاحتجاز التعسفي في المكسيك. والسيدة إسبرزا والسيد مينشكاكا جزء من هذه الفئة الضعيفة. ومن دون أن يثبت أن هذه الحقيقة هي التي دفعت إلى الاعتقال التعسفي، يؤكد المصدر أن التوثيق المنهجي والرصد المستمر لهذه الحالات يتيحان ملاحظة تكرار نفس التسلسل - إلقاء القبض والاحتجاز المطول والتعذيب وتوجيه الاتهامات الباطلة - الذي يكون ضحاياه في الغالبية العظمى من الحالات من الأشخاص ذوي الدخل المنخفض.

رد الحكومة

42- في 7 كانون الثاني/يناير 2020، قدم الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة وطلب إليها تقديم معلومات مفصلة عن القضية بحلول 9 آذار/مارس 2020، توضح فيها الأسس الواقعية والقانونية التي تبرر احتجاز الشخصين المعنيين. وردت الحكومة على البلاغ في 9 آذار/مارس 2020.

(أ) التقرير 13/0185

43- باشر النائب العام التابع لوحدة التحقيق في سرقة مركبات دائرة التحقيقات في الجريمة المنظمة والاعتداء عليها، ففتح اتخاذ إجراءات جنائية ضد السيدة إسبارزا والسيد مينشكاكا وشخص آخر⁽⁶⁾ لمسؤوليتهم المزعومة عن ارتكاب جرائم منظمة والسلب غير المشروع لحرية الغير وانتهاك القانون الاتحادي للأسلحة النارية والمتفجرات.

(6) اسم هذا الشخص معلوم لدى الفريق العامل كما سبق أن أشير إلى ذلك. بيد أن ادعاءات المصدر لا تشير إلى ذلك الشخص، الذي يشار إليه فيما بعد باسم "الشخص الثالث".

- 44- ووفقاً للحكومة، وكما ورد في التقرير الذي أعدته إدارة البلدية للأمن العام، فقد لاحظ أفراد دورية مراقبة في 12 شباط/فبراير 2013، في حوالي الساعة 7:15 مساءً، وجود رجل يحمل سلاحاً نارياً دخل منزلاً، بعد أن أدرك وجود الدورية. وعندما دخلوا المنزل بأنفسهم أمره بإسقاط سلاحه والانبطاح أرضاً. ثم أوقفه أحد الضباط وأخذ منه السلاح مؤمناً إياه.
- 45- وبعد ذلك، رآوا امرأة حاولت العودة إلى غرفة في المنزل. وتبعها ضابطان ووجدوا رجلين آخرين. وأوقف هؤلاء الأشخاص. وهم زوج السيدة إسبارزا والسيدة إسبارزا والسيد مينشاك، الذي كان يحمل سلاحاً نارياً. وعثر الضباط، في نفس المكان، على ثلاثة أشخاص مكبلين ومُلقي بهم أرضاً. وأبلغوا أيضاً عن وجود أسلحة نارية وخرابيش.
- 46- وبمجرد أن نُقل الأشخاص المقبوض عليهم إلى مكاتب النيابة العامة، اشتكى زوج السيدة إسبارزا من آلام وتوفي أثناء نقله إلى المستشفى.
- 47- وتذكر الحكومة أن أحد الضباط تحدث مع الشخصين الموقوفين بحضور ضباط آخرين وأبلغهما بحقوقهما المنصوص عليها في المادتين 124 و 125 مقرونتين بالمادة 127 مكرراً والمادة 243 من قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي.

(ب) الإجراءات الجنائية 2013/24

- 48- عُرض المحتجزان على النيابة العامة التي أحالتهما بدورها إلى المحكمة الابتدائية الأولى في لا لاغونا (في ولاية كواويلا دي ساراغوسا).
- 49- ووفقاً للحكومة، فقد عرضت الشرطة السيدة إسبارزا والسيد مينشاك على النيابة العامة في الساعة 1:30 بعد منتصف الليل من يوم 13 شباط/فبراير 2013. وفتح تحقيق في الجرائم المنظمة والسلب غير المشروع لحرية الغير وانتهاك القانون الاتحادي المتعلق بالأسلحة النارية والمتفجرات.
- 50- وأمرت النيابة العامة، في التاريخ نفسه، باحتجاز هذين الشخصين، وذكرت أنهما ضُبطا بالجرم المشهود، مما يبرر توقيفهما. ولم تتجاوز مدة التحقيق الذي صدر أمر به ثماني وأربعين ساعة (إذ انتهى في 15 شباط/فبراير في الساعة 1:30)، وظل المحتجزان تحت تصرف وزارة الأمن. وقد أبلغا بحقوقهما المعترف بها بموجب المادة 128 من قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي.
- 51- وفي 13 شباط/فبراير، قامت النيابة العامة، التابعة لوحدة التحقيق بشأن سرقة المركبات التابعة لوحدة التحقيق في الجريمة المنظمة والاعتداء عليها، بإعلان اختصاصها في إجراء التحقيق وباشترته.
- 52- وتذكر الحكومة أن السيدة إسبارزا أدلت بأقوالها في 14 شباط/فبراير في الساعة 9 صباحاً في النيابة العامة وأن محامياً اتحادياً عاماً قد عُيِّن لها. وقد أبلغت بمحتويات محضر إلقاء القبض عليها. لذا كانت تعرف ما الذي اتُهمت به.
- 53- وذكرت السيدة إسبارزا أن الوقائع التي سردها ضباط الشرطة الذين أوقفوها كانت غير دقيقة وقدمت رواية مختلفة للوقائع. وأشارت إلى أن زوجها هو المسؤول عن حماية توريون، باعتباره عضواً في منظمة إجرامية. وأضافت أنها هي التي قادت الشرطة والجنود إلى المكان الذي كان يتواجد فيه الأشخاص مسلوبو الحرية وإلى مبنى آخر توجد فيه أسلحة وحقائب سفر.
- 54- وأدلى السيد مينشاك بأقواله في 14 شباط/فبراير 2013 في الساعة 12:10 ظهرًا في النيابة العامة وعُيِّن له محام اتحادياً عام. وبدأ أن أقواله تتفق مع مضمون محضر الشرطة.

- 55- وذكر السيد مينشاك أنه، بتاريخ 12 شباط/فبراير 2013، كان في المبنى الذي أُوقف فيه مع شقيقته وصهره، وقال إنه يتذكر فقط أنه عندما وصل إلى المنزل، كان صهره هناك وأنه لاحظ وجود شخصين مقيدا الأيدي ومغطيا الوجهين. وأشار أيضاً إلى أنه تقياً دماً بسبب الضربات التي تلقاها من عضو آخر في المنظمة الإجرامية.
- 56- وأضاف السيد مينشاك أنه كان يعمل في منظمة إجرامية منذ عامين، ووصف طريقة عملها، وتحدث عن الأشخاص الذين كان على صلة بهم داخل هذه المنظمة. وذكر أن شقيقته كانت على علم بوجود هذه المجموعة ولكن لا علاقة لها بأنشطتها، وأنها تعمل في مقهى.
- 57- وأشارت الحكومة إلى أن النيابة العامة حصلت، في جملة إجراءات قضائية أخرى، على أقوال الشخص الثالث وأقوال الأشخاص الثلاثة المحتجزين، كما حصلت أيضاً على الشهادات الطبية التي تشير إلى الأضرار البدنية وعلى الفحوصات التي أُجريت على الأحرار من أغراض وأسلحة.
- 58- وأمر النائب العام، في 15 شباط/فبراير 2013، بمضاعفة الأجل الزمني الذي ينص عليه الدستور ليصل إلى ست وتسعين ساعة لأن المحتجزين لهم صلة بارتكاب جرم يندرج ضمن الجريمة المنظمة.
- 59- وفي التاريخ نفسه، أصدرت المحكمة الجنائية الاتحادية الثانية، بناءً على طلب النيابة العامة، أمراً قضائياً بالحبس على ذمة التحقيق لمدة أربعين يوماً بغرض إجراء تحقيق أولي للكشف عن الأشخاص الضالعين في الجريمة المنظمة.
- 60- وفي 23 آذار/مارس 2013، مددت المحكمة مدة الحبس على ذمة التحقيق استناداً إلى الأدلة المقدمة إليها، وذلك لضرورة إجراء التحقيق الأولي بما أن الجرائم المحقق فيها خطيرة. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت التقارير إلى أن هذين الشخصين يشبه في انتمائهما إلى منظمة إجرامية. كما اعتبرت المحكمة أن المشتبه فيهما يمكن أن يتهربا من العدالة.
- 61- وفي 2 أيار/مايو 2013، أرسلت النيابة العامة محضر التحقيق الأولي وحركت دعوى جنائية. وقررت المحكمة المحلية الخامسة في ولاية كواويلا دي ساراغوسا إحالة القضية إلى محكمة محلية في لا لاغونا.
- 62- وفي 3 أيار/مايو، أحيلت القضية الجنائية إلى المحكمة المحلية الأولى في لا لاغونا. وأصدرت المحكمة، بموجب قرار صادر في 4 أيار/مايو 2013، مذكرة توقيف بحق المدعى عليهم لمسؤوليتهم المزعومة عن ارتكاب جرائم الاختطاف وتخزين الأسلحة النارية وحياسة خراطيش مخصصة للاستخدام الحصري للقوات المسلحة البرية والبحرية والجوية.
- 63- وفي 16 أيار/مايو 2013، أصدرت المحكمة الجنائية الاتحادية التابعة لولاية خاليسكو أمراً قضائياً بالاحتجاز الاحتياطي للسيد مينشاك بسبب مسؤوليته المزعومة عن ارتكاب جرائم الاختطاف وتخزين الأسلحة النارية المخصصة للاستخدام الحصري للقوات المسلحة البرية والبحرية والجوية وحياسة خراطيش مخصصة للاستخدام الحصري للقوات المسلحة البرية والبحرية والجوية. وفي 17 أيار/مايو 2013، صدر أمر قضائي بالاحتجاز الاحتياطي للسيدة إسبارزا لأن المحكمة رأت أن هناك أدلة على مسؤوليتها المزعومة عن ارتكاب هذه الجرائم.

(ج) التحقيق في أعمال التعذيب المحتملة

- 64- أكملت السيدة إسبارزا إفادتها في 13 آب/أغسطس 2014. وعندما أتمت ذلك، أفادت بأنها تلقت أثناء احتجازها تهديدات وأنها تعرضت لسوء المعاملة، والمضايقات والاعتداءات الجسدية.
- 65- وقام ممثل النيابة العامة، بموجب الأمرين القضائيين الصادرين في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2013 و 9 حزيران/يونيه 2015، بالكشف عن تقارير عن التعذيب وردت في الإفادات الأولية، مما دفع النيابة العامة في ولاية كواويلا دي ساراغوسا إلى فتح تحقيق أولي. ولا يزال هذا التحقيق جارياً.
- 66- وقد أحاط الأمر القضائي الصادر في 14 تموز/يوليه 2016 علماً بإفادة السيدة إسبارزا بأنها لا ترغب في متابعة الاقتراح الذي قدمه لها محاميها العام الاتحادي بشأن إعداد تقرير طبي، لأنها كانت تملك أصلاً تقريراً طبياً من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وفي 10 نيسان/أبريل 2018، ذكرت المحكمة أن السيد مينشاك لم يوافق على إصدار تقرير طبي لأن اللجنة المذكورة أعلاه قد قدمت تقريراً طبياً.
- 67- ووفقاً للحكومة، فإن رأي خبير، تابع للتنسيق العام لدوائر الخبراء في النيابة العامة، قد أثبت أن تقارير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا تفي بمعايير دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، ولا بمعايير دليل الاضطرابات العقلية التشخيصي والإحصائي.

(د) ملاحظات تمهيدية

- 68- تشدد الحكومة على أن الإجراءات الجنائية المحلية لا تزال جارية. ولذلك، لا يزال من الممكن النظر في الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان، ليس فقط وقت صدور الحكم وإنما أيضاً من خلال اللجوء إلى سبل الانتصاف المتاحة للمتهمين، مثل الاستئناف أو إجراء الأملبارو.
- 69- ومن ناحية أخرى، أتيح للمحتجزين ومحاميهم فرصة تقديم عدة طلبات استئناف أو الشروع في إجراءات الأملبارو.
- 70- وترى الحكومة أنه لا يزال من الممكن النظر في الوقائع أثناء المحاكمة، وأنه يمكن توضيح العناصر التي من شأنها أن تتيح النظر في الاحتجاز وتقدير احتمالية وجود انتهاكات لحقوق الإنسان.
- 71- وتؤكد الحكومة أن الفريق العامل ممنوع من النظر في هذه القضية، وذلك بموجب مبدأ الولاية الاحتياطية الذي تطبقه المنظمات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

(هـ) ملاحظات الدولة بشأن الاعتقال

- 72- وفقاً للحكومة، فإن إلقاء القبض على السيدة إسبارزا والسيد مينشاك يستند إلى أساس قانوني ولم ينجم عن عدم مراعاة للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في حكم صادر من محكمة محايدة.
- 73- وتذكر الحكومة أن المادة 16 من الدستور تنص على أنه عندما يلقي القبض على شخص ما متلبساً بالجريمة، يتعين على القاضي أن يؤكد فوراً إصدار أمر بالقبض عليه أو أمر بالإفراج عنه. ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية الاتحادي، يقع الاعتقال: (أ) في لحظة ارتكاب الجريمة؛ (ب) عندما يلاحق الفرد شخصياً بعد ارتكاب الجريمة مباشرة؛ (ج) عندما تُحدد هوية الفرد، فور ارتكاب الجريمة، على أنه الجاني من جانب الضحية أو شاهد عيان على الوقائع أو شخص يُزعم أنه شارك في ارتكاب الجريمة أو عندما تشير أدوات أو أدلة إلى أن الشخص المعني قد شارك في الجريمة.

- 74- وتنص المادة 3 من نفس القانون على أن ضباط الشرطة يعملون تحت إشراف النيابة العامة أثناء التحقيق في الجرائم. ويجب على ضباط الشرطة أن يلقوا القبض على الأشخاص في قضايا التلبس وأن يضعوا الأشخاص الموقوفين تحت تصرف السلطات.
- 75- وفي 13 شباط/فبراير 2013، أمرت النيابة العامة باحتجاز الشخصين المعنيين، معتبرة أنه قد أُلقي القبض عليهما متلبسين بالجرم، مما يبرر اعتقالهما. وخلال التحقيق معهما، الذي كان من المتعين أن يستمر لمدة ثمان وأربعين ساعة، بقيا تحت تصرف النيابة العامة.
- 76- وأمرت النيابة العامة، في 15 شباط/فبراير 2013، بمضاعفة الأجل الزمني الذي ينص عليه الدستور ليصل إلى ست وتسعين ساعة لأن المحتجزين لهما صلة بارتكاب جرم يندرج ضمن الجريمة المنظمة.
- 77- وتنص المادة 2 من قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي على تطبيق نظام الحبس على ذمة التحقيق في إطار التحقيق الجنائي. وتنص هذه المادة على أن النيابة العامة تتوجه بطلب إلى الهيئة القضائية المختصة، بالاستناد إلى ما يبرر ذلك الطلب، لكي تستجوب هذه الهيئة المتهم وتأمّر بحبسه على ذمة التحقيق ليبقى تحت سيطرة النيابة العامة، وذلك عندما ترى النيابة العامة ضرورة في ذلك ووفق ما تقتضيه الظروف. ويمكن أن تستمر مدة الحبس على ذمة التحقيق فقط وفق ما يقتضيه الوقت اللازم للتحقيق، ولكن لا يمكن أن تتجاوز أربعين يوماً، مع إمكانية التمديد لمدة أربعين يوماً أخرى.
- 78- ولتحديد ما إذا كان الحبس على ذمة التحقيق متناسباً وضرورياً، قام القاضي بما يلي: (أ) النظر في شروط الطلب الشكلية والتقارير المقدمة إليه؛ (ب) إثبات أن الأفعال غير المشروعة قد صُنِّفت على أنها خطيرة بموجب القانون التشريعي؛ (ج) الإشارة إلى أنه لوحظ وجود صلة محتملة بين المشتبه فيهما والجريمة المنظمة؛ (د) اعتبار أنه قد يكون لدى الشخصين الموقوفين معلومات أو قد يقدم أدلة تتعلق بإثبات مسؤوليتهما المزعومة؛ إضافة إلى أن هذين الشخصين كانت بحوزتهما، عند إلقاء القبض عليهما، أسلحة حربية مختلفة فضلاً عن ثلاث ضحايا اختطاف واقعين تحت سيطرتهم؛ (هـ) توضيح أن النظر في الأدلة لا يحكم مسبقاً على التحقق من حقيقة الجرائم والمسؤولية المزعومة للمشتبه فيهما، لأن وجود الأدلة كاف لتبرير الحاجة إلى إجراء تحقيق.
- 79- ونظرت السلطة القضائية في توقيف السيدة إسبارزا والسيد مينشاك، وقررت بعد استعراض الأدلة إصدار أمر بالاحتجاز الاحتياطي لهما.
- 80- والجريمة المنظمة هي جريمة خطيرة. وهنا كانت تكمن أهمية إجراء الحبس على ذمة التحقيق الذي سمح بإجراء التحقيقات اللازمة انطلاقاً من الضرورة والتناسب.
- 81- وتؤكد الحكومة أن الاعتقال لا يشكل انتهاكاً للقانون الدولي العام لأنه غير قائم على التمييز. وأي تفرقة لا تعتبر تمييزاً إذا كانت بالقدر المعقول وكان الغرض المقصود منها مشروعاً⁽⁷⁾. ولم تُعتقل السيدة إسبارزا والسيد مينشاك بسبب حالتهم الاجتماعية - الاقتصادية، بل بسبب الجرائم التي يُزعم أنهما ارتكباها.

معلومات إضافية وردت من المصدر

- 82- يشير المصدر إلى أنه في 12 آذار/مارس 2020، صدر حكم من المحكمة الابتدائية يقضي ببراءة السيدة إسبارزا والسيد مينشاك اللذين أُطلق سراحهما بعد احتجازهما لأكثر من سبع سنوات.

(7) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 18 (1989) بشأن عدم التمييز والتعليق العام رقم 21 (1992) بشأن حق الأشخاص المحرومين من حريتهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية.

ومع ذلك، يمكن الطعن في هذا القرار وتعديله. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال فرصة الطعن في هذا القرار متاحة أمام ضحايا الاختطاف من خلال تقديم طلب إجراء/المبارو المباشر. ونتيجة لذلك، يمكن أن تفضي الإجراءات إلى إدانة جنائية.

83- ويتبين من حكم البراءة أنه يتعين إعلان عدم مقبولية الأقوال (الاعترافات المزعومة) التي أدلت بها السيدة إسبارزا والسيد مينشاك في الإجراءات الجنائية على أساس أنها غير قانونية.

84- ويشير المصدر إلى أن الحكومة لا تعتمد على أي أساس قانوني لدعم ادعاءاتها بأن الإجراءات الجنائية لا تزال جارية وأن الفريق العامل ممنوع من النظر في هذه القضية. واستمر سلب الحرية التعسفي أكثر من سبع سنوات، وعرضت الضحيتان على السلطات الوقائع المتعلقة باحتجازهما منذ عام 2013. وكانت سبل الانتصاف المحلية غير فعالة.

85- ويؤكد المصدر من جديد أن الأدلة تبين أن أفراد الشرطة قدموا رواية كاذبة عن ظروف التوقيف. كما تكشف الأدلة أن هذه الأقوال لُفقت تحت التعذيب، وتؤكد عدم شرعية الأحكام التي قضت بسلب الحرية وإطالة أمده. ولا تتناول الحكومة مسألة عدم توافق القانون الدولي مع مفهومي الحبس على ذمة التحقيق والاحتجاز الاحتياطي دون توجيه لائحة اتهام رسمية.

86- وبالإضافة إلى ذلك، تفيد الحكومة بأن النيابة العامة قد أصدرت وثيقة تنتقد فيها منهجية إجراء التقرير الطبي النفسي التي اتبعتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وبحسب المصدر، فإن هذا مثال حي على الاستخدام المنهجي في الإجراءات الجنائية للأدلة الملفقة تحت التعذيب، فضلاً عن العوائق التي توضع في وجه عملية إعداد وثائق تثبت حقيقة الآثار المترتبة على التعذيب وفضح هذه الممارسة. ويشكل غياب الاستقلالية لدى خبراء النيابة العامة مشكلة هيكلية، لأنهم ينتمون إلى المؤسسة التي تستخدم الأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب لرفع دعوى جنائية.

المناقشة

87- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على المعلومات التي قدمها.

88- *المسألة التمهيديّة الأولى*: يحيط الفريق العامل علماً بإطلاق سراح السيدة إسبارزا والسيد مينشاك في 12 آذار/مارس 2020، مشيراً إلى أن احتجازهما الاحتياطي قد دام أكثر من سبع سنوات. وبحق للفريق العامل، وفقاً للفقرة 17(أ) من أساليب عمله، أن يصدر رأياً حتى وإن كان الشخص المعني قد أفرج عنه. وقد تكون السيدة إسبارزا والسيد مينشاك قد تعرضا لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، والاعترافات القسرية، والاحتجاز الاحتياطي التلقائي. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن الطعن في الحكم الابتدائي الذي بموجبه أطلق سراحهما، مما قد يؤدي إلى حبسهما لاحقاً. وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أنه من المهم إبداء رأي في هذه القضية.

89- *المسألة التمهيديّة الثانية*: يحيط الفريق العامل علماً برد الحكومة الذي أفادت فيه أن الإجراءات الجنائية لم تنته بعد وأن النظر في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان يمكن أن يستند إلى سبل انتصاف أخرى. وتؤكد الحكومة، متذرعة بمبدأ الولاية الاحتياطية، أن الفريق العامل ليس له اختصاص النظر في هذا البلاغ. وقد أتاحت للفريق العامل بالفعل فرصة الإشارة إلى عدم وجود أي قاعدة في أساليب عمله تمنعه من النظر في البلاغات في وقت لا تزال فيه القضايا قيد النظر معروضة على المحاكم الوطنية. ووفقاً لأساليب العمل هذه، يجوز اعتبار البلاغ مقبولاً حتى لو لم تُطبق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية⁽⁸⁾.

(8) E/CN.4/1993/24؛ الآراء رقم 2019/46 و 2018/78 و 2018/44.

90- ولغرض الفصل فيما إذا كان سلب حرية السيدة إسبارزا والسيد مينشاكا تعسفياً أم لا، راعى الفريق العامل قواعد الإثبات المحددة في اجتهاداته السابقة. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبت على وجود انتهاك للقانون الدولي العام متمثلاً في الاحتجاز التعسفي، يقع عبء الإثبات على الحكومة إن أرادت هي أن تدحض هذه الادعاءات. فلا يكفي لدحض ادعاءات المصدر مجرد التأكيد بأن الإجراءات القانونية قد اتُبعت⁽⁹⁾.

الفئة الأولى

91- يدعي المصدر أن إلقاء القبض على السيدة إسبارزا والسيد مينشاكا لم يكن مستنداً إلى أي أساس قانوني. ووفقاً للمصدر، فقد كانا يستقلان شاحنة في 12 شباط/فبراير 2013، حوالي الساعة 10 صباحاً عندما أُلقي القبض عليهما. ويؤكد المصدر على أن الدستور لا يوفر سوى ثلاثة أسس قانونية لتوقيف شخص ما وهي: (أ) أمر قضائي؛ (ب) أمر قضائي صادر عن النيابة العامة؛ (ج) تلبس بالجرمة. وأكد أيضاً أن الحالة لا تتطابق مع أي من هذه الحالات الثلاث. وأن هذين الشخصين لم يُبلغا في ذلك الوقت بأسباب اعتقالهما. ولم تكن السيدة إسبارزا تعلم حتى أنها كانت موقوفة لأنها أُبلغت بأنها عملية تفتيش اعتيادية وأنها تستطيع مرافقة عناصر الشرطة. ولم تكن السيدة إسبارزا والسيد مينشاكا على علم بالتهم الموجهة إليهما إلا عندما أُجبرا لاحقاً على الإقرار بعضويتهما في منظمة إجرامية.

92- ويقدم رد الحكومة رواية مختلفة. فبحسب الرد، لاحظ أفراد من شرطة بلدية توربون أثناء قيامهم بدورية، وجود رجل يدخل منزلاً وهو يحمل سلاحاً نارياً في 12 شباط/فبراير 2013 في حوالي الساعة 7:15 مساءً. فتبعوه إلى ذلك المنزل، حيث وجدوا أن السيدة إسبارزا والسيد مينشاكا قد أسرا ثلاثة أشخاص. وتؤكد الحكومة أنها عثرت أيضاً على أسلحة هناك. واقتيد المتهمان إلى النيابة العامة. وأفادت النيابة العامة أن السيدة إسبارزا والسيد مينشاكا قد أُلقي القبض عليهما متلبسين بالجرمة في 13 شباط/فبراير 2013.

93- وبعد استعراض روايتي الوقائع، يرى الفريق العامل أن المصدر أثبت للوهلة الأولى نقطة لم تدحضها الحكومة. إذ قدم وثائق تدعم أقواله، بما في ذلك إجراء/الأمبارو الذي قُدم في الساعة 4:30 بعد الظهر من يوم 12 شباط/فبراير 2013، مما يبين أن السيدة إسبارزا والسيد مينشاكا قد أُلقي القبض عليهما قبل عدة ساعات من الوقت الذي أشارت إليه الحكومة. ويصف إجراء/الأمبارو ظروف التوقيف، مع إعطاء تفاصيل تتفق مع المعلومات التي قدمها المصدر. وبالإضافة إلى ذلك، قدم المصدر نسخة عن نتيجة زيارة الموظف القضائي الذي أصدر أمراً قضائياً فيما يتعلق بإجراء/الأمبارو. ووجد هذا الموظف القضائي الضحيتين محتجزتين في قبو مديرية الأمن العام في الساعة 8:25 من مساء 12 شباط/فبراير 2013، ولاحظ أن السيدة إسبارزا كانت تعاني من إصابات في ذلك الوقت. ويرى الفريق العامل أن حبس المحتجزين في دورات المياه أمر غير نظامي بتاتاً وبدل على انعدام الشفافية وعدم الامتثال لإجراءات الاحتجاز.

94- ووفقاً للمادة 9(1) من العهد، لا يجوز سلب أي شخص حريته إلا للأسباب التي ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه. أما الفقرة 2 من المادة نفسها من العهد فتنص على إبلاغ أي شخص يُوقَف بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه. وأُلقي القبض على السيدة إسبارزا والسيد مينشاكا دون أساس قانوني، بما أن الاعتقال حصل دون أمر قضائي ولم يكن نتيجة تلبس

بالجرمة، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9(1) من العهد. وكذلك لم يُبلغا بأسباب توقيفهما، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9(2) من العهد⁽¹⁰⁾.

95- ويدعي المصدر أيضاً أن شرطة البلدية احتجزت السيدة إسبارزا والسيد مينشكا في قبو لمدة أربعة عشر ساعة تقريباً، رغم أن الدستور ينص على تقديم الأشخاص الموقوفين "فوراً" إلى السلطة القضائية. وتؤكد الحكومة في ردها أنها عرضت المحتجزين على النيابة العامة في 13 شباط/فبراير 2013 في الساعة 1:30 بعد منتصف الليل. إلا أنه يتبين من المعلومات الواردة أنهما قد عُرضا أول مرة على المحكمة في 15 شباط/فبراير 2013، أي بعد ثلاثة أيام من توقيفهما.

96- وتعد المراقبة القضائية للاحتجاز ضماناً أساسية للحرية الشخصية⁽¹¹⁾، وهي ضرورية لضمان استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني. وكما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن ثماني وأربعين ساعة تكفي عموماً للوفاء بالشرط المنصوص عليه في المادة 9(3) من العهد، أي لمثل أي شخص موقوف أو محتجز أمام قاضي "على وجه السرعة"؛ وأي تأخير يجب أن يقتصر على الحالات الاستثنائية وأن تكون له مسؤولياته⁽¹²⁾. وفي هذه القضية، لم يُعرض أي من السيد مينشكا والسيدة إسبرزا في 13 شباط/فبراير 2013 على قاضي في غضون 48 ساعة من إلقاء القبض عليهما، بل إلى النيابة العامة، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 9(3) من العهد⁽¹³⁾. ولم تقدم الحكومة أي مبرر لهذا التأخير. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن السيدة إسبرزا والسيد مينشكا مثلاً أمام قاضٍ على وجه السرعة، فإن أمر الاحتجاز السابق للمحاكمة من دون توجيه تهم رسمية لم يطرح مسألة ما إذا كان من المناسب اتخاذ تدابير بديلة للاحتجاز. ونظراً إلى عدم وجود تقييم إفرادي حسب الحالة لمدى معقولية الاحتجاز وضرورته، يرى الفريق العامل أن الاحتجاز لا يستند إلى أي أساس قانوني⁽¹⁴⁾.

97- ويرى الفريق العامل أن اعتقال السيدة إسبرزا والسيد مينشكا واحتجازهما يفتقران إلى أساس قانوني وأنهما تعسفان بموجب الفئة الأولى.

98- ومن أجل التوصل إلى هذا الاستنتاج، أخذ الفريق العامل في الاعتبار تأكيد الحكومة أن الاحتجاز حصل وفقاً للقانون المكسيكي وأنه كان معقولاً ومتناسباً وضرورياً. ومع ذلك، حتى وإن كان الاحتجاز متفقاً مع التشريعات الوطنية، على الفريق العامل أن يتحقق من أن الاحتجاز يتفق أيضاً مع المعايير الدولية⁽¹⁵⁾.

الفئة الثالثة

99- يذكر المصدر أن السيدة إسبرزا والسيد مينشكا تعرضا للتعذيب بعد إلقاء القبض عليهما في 12 شباط/فبراير 2013 أثناء احتجازهما لدى شرطة توربون واستجوابهما.

100- ووفقاً للمصدر، كانت الشرطة تغطس رأس السيدة إسبرزا في الماء حتى توشك على الغرق. ويُزعم أن رأسها كان مغطى بكيس من البلاستيك، وأنها ضربت بلوح خشبي وآلة معدنية وجُرت بشعرها، وقيل لها إنه سيمثل بجسدها. وتعرضت للاعتداء الجنسي من قبل عدة ضباط أمام زوجها

(10) الآراء رقم 2019/46 ورقم 2015/10.

(11) A/HRC/30/37، الفقرة 3.

(12) التعليق العام رقم 35 (2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه.

(13) المرجع نفسه.

(14) الرأيان رقم 2018/1 ورقم 2019/64.

(15) الآراء رقم 2018/1، ورقم 2017/79، ورقم 2012/42.

وشقيقتها وصُغقت بالكهرباء. وبحسب المصدر، شهدت أيضاً رأي العين الاعتداءات الجنسية التي تعرض لها زوجها. ويُزعم أن رأس السيد مينشاك كان مغطى بكيس من البلاستيك لكي يحتنق وأن أجزاء مختلفة من جسده كانت مقروصة بكماشة، وأنه ضرب بعقب بندقية وبلوح خشبي وتعرض للركل في منطقة الأعضاء التناسلية. وبالإضافة إلى ذلك، يُزعم أنه أُجبر على مشاهدة الاعتداءات الجسدية والجنسية التي تعرضت لها شقيقته.

101- ويذكر المصدر أيضاً أن السيدة إسبرزا والسيد مينشاك، عندما نقلوا إلى النيابة العامة في تورين، احتجزوا لفترة طويلة في موقف السيارات حيث تعرضا مرة أخرى للتهديد والصعق بالكهرباء. ويشير المصدر إلى أن السيدة إسبرزا والسيد مينشاك أُدخلوا المستشفى، نظراً إلى خطورة الإصابات التي تعرضا لها أثناء التعذيب. وفي حالة السيدة إسبرزا، كانت الإصابات خطيرة لدرجة أنه كان لا بد من وضعها في غرفة الضغط العالي. وقدم المصدر تقريراً طبياً أعدته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان دعماً لادعاءاته.

102- وتلاحظ الحكومة أن النيابة العامة في كواهويلا فتحت تحقيقاً أولياً في ادعاءات التعذيب، وهو لا يزال جارياً. وتعتمد الحكومة على رأي خبير في النيابة العامة بأن فحوصات الطب الشرعي التي أجرتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في آب/أغسطس 2013 على السيدة إسبرزا والسيد مينشاك لم تستوف معايير بروتوكول اسطنبول. ويؤكد المصدر أن هذا الخبر لم يكن مستقلاً، لأنه كان عضواً في المؤسسة التي تستخدم الأدلة المنتزعة تحت التعذيب في الإجراءات الجنائية⁽¹⁶⁾.

103- ويعرب الفريق العامل عن استيائه إزاء معاملة المحتجزين المزعومة ويلاحظ أن تفسير الحكومة عدم الامتثال لبروتوكول اسطنبول لم يطعن في ادعاءات المصدر. فمن الواضح أن هذا السلوك الذي وصفه المصدر يشكل انتهاكاً للحظر المطلق للتعذيب باعتباره قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، وانتهاكاً للمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمادة 7 من العهد، وللمادتين 2 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽¹⁷⁾. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرررة الخاصة المعنية وبمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقرر الخاص المعني بحق كل شخص في التمتع بأفضل صحة بدنية وعقلية ممكنة.

104- ووفقاً للمصدر، فقد قبل المحتجزان، بعد التعذيب، تهمة الانتماء إلى جماعة إجرامية غصباً عنهما. ويقول المصدر إنهما اقتيدا إلى النيابة العامة المتخصصة في التحقيقات المتعلقة بالجريمة المنظمة في مكسيكو، حيث تعرضا للترهيب - لا سيما التهديد بقتل أفراد أسرتهما - قبل أن يوقعا على اعترافات من دون قراءتها. وذكرت الحكومة في ردها أن المتهمين قدما الاعترافات في 14 شباط/فبراير 2013 وأنه تم توكيل محامين عامين اتحاديين لهما. وتفيد بأنها أجرت تحقيقات أخرى، بما في ذلك جمع شهادات الأشخاص الثلاثة الذين يُزعم احتجازهم، فضلاً عن إعداد محاضر بأدلة الإثبات التي تم جمعها أثناء احتجاز المتهمين.

105- ويرى الفريق العامل أن الحكومة لم تدحض ادعاءات المصدر بشأن الاعترافات القسرية. وكما ذكر أعلاه، تدعم هذه الادعاءات أدلة أخرى، من بينها إجراء أمبارو، وتقارير الموظف القضائي التي تبعت الإجراءات، وتقرير طبي أعدته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ويقع على عاتق الحكومة عبء

(16) A/HRC/28/68/Add.3، الفقرة 40؛ CAT/C/MEX/CO/7، الفقرة 26.

(17) CAT/C/MEX/CO/7، الفقرة 8؛ CCPR/C/MEX/CO/6، الفقرتان 30 و31.

إثبات أن السيدة إسبرزا والسيد مينشاك أديا بأقوالهما بمحض إرادتهما⁽¹⁸⁾، ولكنها لم تثبت ذلك. ويلاحظ الفريق العامل أن مبدأ "الفورية الإجرائية"، الذي طبق في هذه القضية، لا يفني بمعايير المحاكمة العادلة⁽¹⁹⁾.

106- ويعدّ إكراه السيدة إسبرزا والسيد مينشاك على الاعتراف بارتكاب جريمة انتهاكاً لحقهما في قرينة البراءة المنصوص عليه في المادة 14(2) من العهد، وكذلك لحقهما في عدم إجبارهما على الاعتراف بالذنب المنصوص عليه في المادة 14(3)(ز) من العهد. وينتهك تعمد التسبب في ألم ومعاناة حادين والتهديد والضغط للحصول على اعترافات المواد 2 و 13 و 15 و 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب ويجعل الملاحقة الجنائية بحد ذاتها غير عادلة والاحتجاز تعسفياً.

107- ويدعي المصدر أيضاً أن السيدة إسبرزا والسيد مينشاك لم يحصلوا على ضمانات بمحاكمة عادلة لأن الاعترافات التي انتزعت منهما تحت التعذيب لم تستبعد. وفي وقت إصدار أمر الإيداع في السجن ضد السيدة إسبرزا، اعتبرت المحكمة ادعاءات التعذيب مجرد وسيلة للدفاع. وعلاوة على ذلك، عندما قدّم دفاع السيدة إسبرزا الطعن في هذا الأمر، ذكر القاضي أنه لا يمكن أخذ التعذيب في الاعتبار لأن السيدة إسبرزا أدلت بالإفادة بعد ساعات من التعذيب المزعوم ووقع عليها محام.

108- ويرى الفريق العامل أنه كان ينبغي للمحاكم أن تأمر، في هذه القضية، باستبعاد الاعترافات فوراً وفتح تحقيقات جديدة في ادعاءات التعذيب. ويعدّ عدم تدخل القاضي في ادعاءات التعذيب انتهاكاً لحق كل شخص في المثل أمام محكمة مستقلة ومحايدة، وفقاً للمادة 14(1) من العهد⁽²⁰⁾، وكذلك لمبدأ الحق في المساواة في وسائل الدفاع. وأثبت المصدر، للوهلة الأولى، أن أجهزة النيابة العامة لم تشكك، كما ينبغي، في رواية الشرطة، بالرغم من وجود مؤشرات واضحة على تعرض المحتجزين للتعذيب⁽²¹⁾. ويجعل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

109- ويدعي المصدر ارتكاب مخالفات في جمع أدلة الإثبات، من بينها عرض صور المتهمين، والضغط على الضحايا لتحديد هوية كل من الجناة، وعدم اتباع إجراء التعرف على الصوت. ولم يمثل ضحايا الاختطاف المزعوم أمام المحاكمة ولم يؤكدوا أقوالهم، التي لم يتسن إذاً إثباتها.

110- ولا يحلّ الفريق العامل محلّ المحاكم الوطنية أو هيئات الاستئناف، ولا يقيّم مدى كفاية الأدلة المعروضة أثناء المحاكمة⁽²²⁾. ويرى أن مسؤولية النظر في المخالفات، التي شابت إدارة الأدلة التي ذكرها المصدر، تقع على عاتق المحاكم الوطنية.

111- وبالإضافة إلى ذلك، يُزعم أن سلب الحرية قد فُرض وفقاً لطرائق تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مثل الحبس على ذمة التحقيق والاحتجاز السابق للمحاكمة من دون توجيه تهم رسمية. ويؤكد المصدر أن الحبس على ذمة التحقيق هو شكل من أشكال الاحتجاز بموجب المادة 16 من الدستور، الذي يجوز بموجبه سلب حرية شخص من دون توجيه تهم إليه لمدة ثمانين يوماً. وعلاوة على ذلك، قضى السيد مينشاك والسيدة إسبرزا أكثر من سبع سنوات في الاحتجاز السابق للمحاكمة من دون توجيه تهم رسمية إليهما، ومن دون أي تقييم لظروفهما الخاصة، لأن الجرائم التي

(18) انظر التعليق العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة.

(19) A/HRC/28/68/Add.3، الفقرة 56.

(20) الرأيان رقم 53/2018، الفقرة 77 ورقم 46/2017، الفقرة 25؛ A/HRC/28/68/Add.3، الفقرة 56. CAT/C/MEX/CO/7، الفقرتان 20 و 21.

(21) A/CONF.144/28/Rev.1، المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة، الفقرة 16.

(22) الآراء رقم 64/2019، ورقم 75/2018، ورقم 53/2018.

يُزعم أنهما ارتكباها تندرج ضمن الجرائم التي يجب أن تخضع تلقائياً لأمر بالاحتجاز، بموجب المادة 19 من الدستور. وتعرض الحكومة الأحكام التي استندت إليها المحكمة لفرض الحبس على ذمة التحقيق، مشيرة إلى أن هذا التدبير متناسب وضروري للتمكن من إجراء المزيد من التحقيقات.

112- ويرى الفريق العامل أنه ينبغي إلغاء ممارسة الحبس على ذمة التحقيق لأنها تسمح بالاحتجاز المطول من دون توجيه تهمة إلى الشخص وتنتهك قرينة البراءة⁽²³⁾. وبالإضافة إلى ذلك، يحدد تأكيده أن التطبيق التلقائي للاحتجاز السابق للمحاكمة يتعارض مع التزامات المكسيك الدولية في مجال حقوق الإنسان. وقد نظر بعناية في هذه المسألة وخلص إلى أن الاحتجاز التلقائي السابق للمحاكمة ينتهك أيضاً قرينة البراءة⁽²⁴⁾. ويلاحظ الفريق العامل أن قائمة الجرائم التي تتطلب الاحتجاز التلقائي السابق للمحاكمة قد توسعت في عام 2019، ويحث الحكومة على إلغاء التشريعات التي تنص عليه، أو على تعديل تلك التشريعات لمواءمتها مع التزامات المكسيك الدولية.

113- وأخيراً، ظل السيد مينشاك والسيدة إسبازا رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لأكثر من سبع سنوات قبل إطلاق سراحهما. ونظراً إلى أن الحكومة ذكرت أن المتهمين قد اعتقلا بالجرم المشهود، يصعب فهم سبب ضرورة هذا الاحتجاز المطول السابق للمحاكمة. فهو كان طويل الفترة بصورة غير مقبولة، مما يشكل انتهاكاً للحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة ومن دون تأخير مفرط، المنصوص عليه في المادتين 9(3) و14(3)(ج) من العهد⁽²⁵⁾.

114- يوستنتج الفريق العامل مما سبق أن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة تنطوي على قدر من الخطورة بحيث تضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثالثة.

الفئة الخامسة

115- يميز الدستور بين المتهمين الذين تتاح لهم فرصة الاستفادة من بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة وأولئك الذين لا يتاح لهم ذلك. واحتُجز السيد مينشاك والسيدة إسبازا لأكثر من سبع سنوات لأن جرائمهما المزعومة تتطلب الاحتجاز التلقائي السابق للمحاكمة. وتؤكد الحكومة، مشيرة إلى المعايير التي تطبقها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن هذين الشخصين لم يتعرضا للتمييز أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل لصالحهما أو ضدهما ولم يُحتجزا لأسباب تمييزية، بل بسبب الجرائم التي ارتكباها.

116- ويرى الفريق العامل أن الأحكام الدستورية التي تسمح بالاحتجاز التلقائي السابق للمحاكمة تخلق تمييزاً ضد المتهمين، فهي تميز بين من يستطيع الاستفادة من بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة وأولئك الذين لا يستطيعون ذلك، بحيث تتعارض مع المساواة بين البشر⁽²⁶⁾. وحدد الفريق العامل أن هذا التمييز يستند إلى "الوضع الآخر" لبعض المتهمين (أي اتهامهم بارتكاب جريمة لا تسمح بالاستفادة من بدائل للاحتجاز)، علماً أن سبب التمييز هذا محظور بموجب المادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2(1) و26 من العهد⁽²⁷⁾. ويرى الفريق العامل أن وقائع هذه القضية تكشف عن ارتكاب انتهاك يندرج في الفئة الخامسة.

(23) الرأي رقم 67/2011؛ CCPR/C/MEX/CO/6؛ CAT/C/MEX/CO/7؛ A/HRC/28/68/Add.3؛ A/HRC/40/8.

(24) الرأي رقم 1/2018.

(25) الرأي رقم 14/2019.

(26) الرأي رقم 1/2018.

(27) الآراء رقم 64/2019، ورقم 14/2019، ورقم 75/2018.

117- وأخيراً، يحيط الفريق العامل علماً بما قاله المصدر إن الأشخاص ذوي الدخل المنخفض هم عموماً مجموعة معرضة بوجه خاص لخطر الاحتجاز التعسفي في المكسيك. ويساوره القلق إزاء مخطط الاحتجاز المزعوم هذا، ويحيل هذه الادعاءات إلى المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان.

الملاحظات الختامية

118- لم يُمنح السيد مينشাকা والسيدة إسبرزا، وإن أُفْرِجَ عنهما، أي تعويض عن احتجازهما التعسفي، مما يشكل انتهاكاً لحقهما في الحصول على سبيل انتصاف فعال بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2(3) من العهد. وهذا الأمر خطير جداً بما أنهما بقيا رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لأكثر من سبع سنوات. ويحث الفريق العامل الحكومة على أن تعرض على وجه السرعة تعويضات، أو أي شكل آخر من أشكال جبر الضرر، لصالح ضحايا هذه القضية.

119- ويساور الفريق العامل قلقاً بالغاً إزاء وفاة زوج السيدة إسبرزا أثناء احتجازه. فوفقاً للمصدر، لم يعد قادراً على الاعتدال واقفاً أو المشي بعد تعرضه للتعذيب لمدة أربع عشرة ساعة. فتوفي في شاحنة صغيرة، ويقال إن الضباط واصلوا صعقه بالكهرباء حتى بعد أن أصبح جثة هامدة. وتذكر الحكومة أن زوج السيدة إسبرزا تعرض، قبل إلقاء القبض عليه، للضرب على يد أحد الأفراد، فتوفي أثناء نقله إلى المستشفى بعد إلقاء القبض عليه.

120- ويعرب الفريق العامل عن استيائه حيال المعاملة المزعومة لزوج السيدة إسبرزا ويحث الحكومة على فتح تحقيق على وجه السرعة في سبب وفاته وإعادة الرفات فوراً إلى أسرته⁽²⁸⁾. وقرر الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً.

121- وتعدّ القضية قيد الاستعراض إحدى القضايا العديدة التي نظر فيها الفريق العامل فيما يتعلق بسلب الحرية تعسفاً في المكسيك⁽²⁹⁾. ويلاحظ الفريق العامل بقلق وجود مشكلة منهجية قد تشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي إذا لم تُحل. ففي بعض الظروف، قد تشكل ممارسة الحبس المعتم أو المنهجي، التي تنتهك قواعد القانون الدولي، جريمة ضد الإنسانية⁽³⁰⁾.

122- ويودّ الفريق العامل أن تتاح له فرصة للعمل بصورة بناءة مع الحكومة من أجل معالجة الشواغل الجدية التي تساوره فيما يتعلق بممارسة سلب الحرية تعسفاً. ونظراً إلى أن زيارته الأخيرة للمكسيك جرت منذ وقت طويل جداً، فإن الوقت مناسب لمواصلة الحوار مع الحكومة في إطار زيارة أخرى. وسيكون من المناسب أيضاً أن تؤكد الحكومة، باعتبارها عضواً في مجلس حقوق الإنسان، دعوتها الدائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة. وقدم الفريق العامل منذ 2015 عدة طلبات لزيارة المكسيك وتلقى تأكيدات بأن تلك الطلبات توجد قيد النظر. ويحث الفريق العامل الحكومة على النظر في طلباته ويتطلع إلى أن توافق عليها.

(28) الرأي رقم CAT/C/MEX/CO/7:2019/56.

(29) الآراء رقم 2019/64 ورقم 2019/54 ورقم 2019/14 ورقم 2018/88 ورقم 2018/75 ورقم 2018/53 ورقم 2018/16 ورقم 2018/1 ورقم 2017/66 ورقم 2017/65 ورقم 2017/24 ورقم 2017/23 ورقم 2016/58 ورقم 2016/17 ورقم 2015/56 ورقم 2015/55 ورقم 2015/19 ورقم 2015/18 ورقم 2014/23 ورقم 2013/58 ورقم 2013/21.

(30) الرأي رقم 2012/47.

القرار

- 123- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:
- إن سلب مونيكا إسبرزا كاسترو وإدغار مينشাকা كاسترو حريتهما، إذ يخالف المواد 2 و3 و7 و8 و9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 2(1) و(3) و9 و14 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.
- 124- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة المكسيك أن اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة إسبرزا والسيد مينشাকা من دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 125- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في منح السيدة إسبرزا والسيد مينشাকা حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.
- 126- ويؤكد الفريق العامل على الإعلان التفسيري للمكسيك بشأن الفقرة 5 من المادة 9 من العهد، الذي ينص فيه على أنه، وفقاً للدستور والقوانين الأساسية، يتمتع كل فرد بالضمانات المكرسة في مجال المسائل الجنائية وأن أي شخص، أتم أو حوكم ظلماً، يقع ضحية انتهاك لهذا الحق، يستطيع الحصول على تعويض فعال وعادل بموجب القانون⁽³¹⁾.
- 127- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيدة إسبرزا والسيد مينشাকা حريتهما تعسفاً، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بالتعذيب ووفاة زوج السيدة إسبرزا، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهما.
- 128- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن توائم قوانينها، ولا سيما المادتين 16 و19 من الدستور، المتعلقة بالحبس على ذمة التحقيق والاحتجاز التلقائي السابق للمحاكمة، مع التزامات المكسيك بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- 129- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بمجالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً.
- 130- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

(31) أنظر المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، الفصل الرابع.

إجراءات المتابعة

131- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُقدم للسيد مينشاك والسيدة إسبرزا تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
 (ب) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد مينشاك والسيدة إسبرزا، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛
 (ج) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين المكسيك وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
 (د) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

132- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

133- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. ويحتفظ بحق اتخاذ تدابير المتابعة. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

134- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽³²⁾.

[اعتمد في 1 أيار/مايو 2020]

(32) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 42/22، الفقرتين 3 و7.